

**النظام الأساس**  
**لشركة أكاديمية التعلم**  
**( شركة مساهمة سعودية مدرجة )**

**المادة (1) التحول**

تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ: 1443/12/1 هـ ولوائحه وهذا النظام شركة أكاديمية التعلم " ذات مسؤولية محدودة "المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الدمام تحت الرقم 2050047188 وتاريخ 1425/11/15 هـ من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي:



**المادة (2) اسم الشركة**

شركة أكاديمية التعلم (شركة مساهمة سعودية مدرجة).

**المادة (3): أغراض الشركة**

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

- 1- التعدين واستغلال المحاجر.
- 2- الصناعات التحويلية.
- 3- إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها.
- 4- التشييد.
- 5- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية.
- 6- النقل والتخزين.
- 7- أنشطة خدمات الإقامة والطعام.
- 8- المعلومات والاتصالات.
- 9- الأنشطة المالية وأنشطة التأمين.
- 10- الأنشطة العقارية.
- 11- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية.
- 12- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم.
- 13- التعليم.

| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)  | النظام الاساسي  | اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|--|---|--|
| <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م   | سجل تجاري<br>2050047188  |
|  | هدى الجاسر<br> |  |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25 م

- 14- الإدارة العامة والدفاع، الضمان الاجتماعي الالزامي.  
 15- أنشطة صحة الانسان والعمل الاجتماعي.  
 16- الفنون والترفيه والتسلية.  
 17- أنشطة الخدمات الاخرى.  
 18- الزراعة والحراجه وصيد الاسماك.  
 19- إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء.  
 وتزاول الشركة أنشطتها بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت

#### المادة (4): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة وفق نظام الشركات كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة سواء داخل المملكة أو خارجها وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة بهذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

#### المادة (5) المركز الرئيسي للشركة


يكون مركز الشركة الرئيسي بمدينة الدمام، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.

#### المادة (6) مدة الشركة

مدة الشركة 99 سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة مغلقة، ويجوز إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء مدتها بسنة واحدة (1) على الأقل.

#### المادة (7): رأس المال

حدد رأس مال الشركة بـ (90,000,000) تسعون مليون ريال سعودي مقسم إلى (90,000,000) تسعون مليون سهماً اسماً متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي وكلها أسهم عادية عينية ونقدية.

|  |   |  |
|--|---|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)  | النظام الاساسي                                | اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
| <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | سجل تجاري<br>2050047188  |
|  | هدى الجاسر                                    |  |
|  | الصفحة 2 من 18                                |  |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

#### المادة (8): الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمون في كامل أسهم الشركة البالغ عددها (90,000,000) تسعون مليون سهماً، ودفع كامل قيمتها البالغة (90,000,000) تسعون مليون ريال سعودي ويقر المساهمون بالتضامن فيما بينهم في أموالهم الخاصة تجاه الغير بأنه تم الوفاء بكامل رأس مال الشركة.

#### المادة (9): بيع الاسهم الغير مستوفاة القيمة

- 1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إبلاغه بخطاب مسجل أو إعلامه بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية بحسب الأحوال وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.
- 2- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.
- 3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.
- 4- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

#### المادة (10): اصدار الاسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به. ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

كما يجوز للشركة تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهماً ذات قيمة اسمية أعلى وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ويتم اصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم ومقدار ما تم دفعه من قيمته.

|  |                |   |
|--|----------------|---|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)  | النظام الاساسي | اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التطم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
| <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض | هدى الجاسر     | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م                   |
|  | رقم<br>الصفحة  | الصفحة 3 من 18  |
|  |                | سجل تجاري<br>2050047188   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

### المادة (11): تداول الأسهم:

جميع الأسهم قابلة للتداول وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.

### المادة (12): شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتها:

- 1- يجوز للشركة شراء أسهمها العادية أو الممتازة بموافقة الجمعية العامة غير العادية، ووفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية بهذا الخصوص، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.
- 2- يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة وفقاً للأغراض والضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية، ويجوز للشركة شراء أسهمها لعرض تخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين - بالإضافة إلى الضوابط الأخرى المتعلقة بشرائها لأسهمها - والشروط التي تضعها هيئة السوق المالية لهذا الغرض، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للموظفين، كما يجوز للجمعية العامة غير العادية تفويض مجلس إدارة الشركة من أجل تحديد شروط هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على الموظفين إذا كان بمقابل.
- 3- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن يوافق مجلس إدارة الشركة على عملية بيع أسهم الخزينة، بما لا يتعارض مع قرار الجمعية العامة غير العادية المتضمن الموافقة على شراء هذه الأسهم
- 4- يجوز لمن له حق تملك أسهم الشركة أو حيازتها لمصلحة طرف آخر أن يرتتها وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، ويكون للدائن المرتته قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك ولكن لا يجوز للدائن المرتته حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت فيها. كما يجوز للشركة ارتتها أسهمها ضماناً للدين وفقاً للضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية، على أن توافق الجمعية العامة العادية على عملية الارتها.

### المادة (13): سجل المساهمين

- 1- تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.
- 2- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
|--|---|---|
| سجل تجاري<br>2050047188  | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | هدى الجاسر<br> |
|  | رقم<br>الصفحة                                 |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25 م

### المادة (14): زيادة رأس المال

- 1- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قد دُفع بالكامل.
- 2- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها.

### المادة (15): تخفيض رأس المال


- 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.
- 2- إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.
- 3- يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

### المادة (16): إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة أربع (4) سنوات، واستثناءً من ذلك تعين الجمعية التحولية أول مجلس إدارة لمدة (5) سنوات.

### المادة (17): انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تعيّن من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)  | النظام الاساسي  | اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التطم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|--|---|---|
| <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض | التاريخ 1446/01/09هـ<br>الموافق 2024/07/15م   | سجل تجاري<br>2050047188   |
|  | هدى الجاسر<br> |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م


### المادة (18): انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

- 1- على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهامهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
- 3- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً - في الحاليتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 4- إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه. إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

### المادة (19) صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة بالأغلبية:

- 1- أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمور الشركة والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وفتح فروع لها وإقفالها.
- 2- الحق في القيام بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة و تمثيل الشركة في علاقتها مع الغير والتأمينات الاجتماعية ومكاتب العمل والعمال وأقسام الشرطة والجوازات والأمانات والبلديات وإمارات المناطق والمحافظات وجميع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى وفروعها والغرف التجارية والصناعية والسجل التجاري والهيئات والجهات الخاصة ومكتب الاستقدام وكاتب العدل وجميع الشركات والمؤسسات العامة والخاصة وفروعها على اختلاف أنواعها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر، ومراجعة مصلحة

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التطم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                              | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>2050047188   | التاريخ 1446/01/09هـ<br>الموافق 2024/07/15م | هدى الجاسر<br> |
|   | رقم<br>الصفحة                               |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

الجمارك وإنهاء جميع المستندات والأوراق اللازمة وفسح البضائع والمواد وتصديرها، ومراجعة وزارة الخارجية والسفارات والقنصليات والممثلات السعودية في الخارج وكذلك السفارات والقنصليات والممثلات العامة بالمملكة، كما له حق اعتماد توابع مسئولية الشركة لدى الغرف التجارية والجهات الأخرى.

3- حق الاستلام والتسليم والبيع والشراء والإفراغ وقبوله وقبول الهبات والتسجيل وقبض ودفع الثمن وحق الرهن وقبوله والارتهان وفك الرهن وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإغائها والتنازل والقسمة والفرز والدمج وتحديد الأطوال وتعديل المساحات للأراضي والعقارات وإصدار واستخراج الصكوك وحجج الاستحكام وتعديلها وإغائها وإصدار بدل فاقد أو تالف وتوقيع الحجوزات بأنواعها المختلفة وإغائها والاستئجار والتأجير وقبض ما يتحصل منها وبيع وشراء الأصول والممتلكات المنقولة والغير منقولة لصالح الشركة ودفع المبالغ والشيكات واستلامها وحق بيع وشراء العقارات والأراضي لصالح الشركة وإفراغها وقبول الثمن وتسليم المثلثم وقبول ومنح الهبات وطلب المنح ونقلها وحق الشفعة وقبولها وذلك داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.

4- القيام بأعمال التطوير العقاري وتخطيط الأراضي والمشاركة في الصناديق العقارية.

5- فتح كافة أنواع الحسابات بما فيها الاستثمارية وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى البنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع وتحديد صلاحياتهم وإغائها وطلب إصدار وإلغاء بطاقات الصرف الآلي والرقم السري.


6- إصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على إصدارها والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والكمبيالات والسندات لأمر والشيكات والأوراق التجارية وتجييرها للغير وكافة المعاملات المصرفية.

7- عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، ولمجلس الإدارة بالأغلبية حق التوقيع على قرارات أو طلبات القروض والتسهيلات للشركة أو الشركات التي تشارك فيها الشركة ومراجعة المؤسسات المالية وشركات الوساطة المالية والبنوك وصندوق التنمية السعودي وتمثيل الشركة أمامها في الحصول على التمويل المالي وفقاً للضوابط الشرعية ولصالح أعمال الشركة وإعادة ترتيب وجدولة الديون.

8- الحق في بيع وشراء الأوراق المالية ووحدات الصناديق الاستثمارية.

9- إجراء كافة المعاملات المصرفية اللازمة لنشاط الشركة بما في ذلك رهن العقار أو المنقول أو الأسهم وحق التوقيع على رهون لصالح البنوك الحكومية والأهلية وصناديق التنمية الصناعية والعقارية والزراعية والاستثمارية.

10- فتح الفروع وتعيين مدراءها وإصدار السجلات والتراخيص والتصاريح التجارية والصناعية والزراعية والبلدية وغيرها وتعديلها وتجديدها ونقلها وشطبها وإغائها وإصدار بدل التالف أو الفاقد أو نسخ إضافية منها وتحويل السجلات الفرعية إلى رئيسية وتحويل السجلات الرئيسية إلى فرعية للمؤسسات والشركات وذلك داخل المملكة وخارجها.

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التطم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>2050047188   | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | هدى الجاسر<br> |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25 م

- 11- حق شراء وبيع السيارات والمعدات والآلات لصالح الشركة وشراء وبيع وشحن وتجديد ونقل ملكية السيارات والمعدات والآلات وتفويض الغير بقيادتها وإصدار وتجديد وتعديل وإلغاء رخص السير وملكية المركبات والمعدات والسيارات ونقل ملكيتها وبدل الفاقد أو التالف منها وطلب تأسيس الهواتف الثابتة والجوالات والخدمات التابعة لها وإلغائها والتنازل عنها وقبول التنازل واستلام الشرائح والفواتير وذلك داخل المملكة وخارجها.
- 12- التعاقد مع الشركات والمؤسسات والمكاتب الهندسية والمقاولين والأفراد وذلك داخل المملكة وخارجها.
- 13- تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم وطلب التأشيرات بأنواعها واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم والقروض التي تُمنح لهم واستخراج وإصدار الإقامات وتجديدها وتعديلها وإلغائها وبدل الفاقد أو التالف منها ونقل الكفالات والتنازل عنها وتعديل مسعى صاحب العمل ووضع سياسات الشركة في كافة الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة.
- 14- تعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والماليين والإداريين في الشركة أو شركات أخرى مملوكة للشركة داخل أو خارج المملكة أو التي تشترك فيها مع الغير داخل أو خارج المملكة.
- 15- القيام بكافة الأعمال والتصرفات والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر حق التوقيع على عقود تأسيس شركات أخرى للشركة داخل أو خارج المملكة أو الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات أخرى داخل أو خارج المملكة أو الانسحاب من هذه الشركات والتوقيع على عقود التأسيس والعقود المعدلة وملاحق تعديل عقود التأسيس وقرارات الشركاء لتلك الشركات والتوقيع على قرارات تصفيتهما وبيع حصص الشركة في هذه الشركات أو شراء حصص جديدة فيها، أو في شركات قائمة، أو زيادة رأس مالها أو إنقاظه سواء ساهمت الشركة في الزيادة أم لا، أو تعديل أو حذف أو إضافة أغراض وأنشطة للشركة أو دخول أو خروج شريك أو تعديل الكيان القانوني أو تعديل بند الإدارة أو أي بند آخر والتوقيع على ذلك أمام كاتب العدل أو أي جهة أخرى، واستلام الأرباح.
- 16- الحق في تمثيل الشركة في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية والتصويت نيابة عن الشركة على قرارات الشركاء والمساهمين في جمعيات الشركاء والمساهمين والجمعيات التأسيسية والتحويلية والعمومية، وتسمية ممثلي الشركة في كل ذلك والتوقيع على جميع قرارات الشركاء والمساهمين، وإجراء أي تعديل على عقود تأسيس هذه الشركات أيًا كان نوع هذا التعديل، وتوقيع جميع قرارات الشركاء والمساهمين ومحاضر الاجتماعات في هذه الشركات والتي تكون لازمة لإنفاذ هذه التعديلات بما في ذلك التوقيع أمام كاتب العدل على عقود التأسيس وملاحق عقود تأسيس هذه الشركات أيًا كان مضمون هذا التعديل، وتوقيع قرارات الشركاء الخاصة بتعيين المدراء في هذه الشركات أو عزلهم والقيام بكافة الأعمال واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لاستخراج وتعديل السجلات والتراخيص لهذه الشركات واستلامها.

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات)   |
|--|---|---|
| سجل تجاري<br>2050047188  | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | هدى الجاسر<br> |
|  | رقم<br>الصفحة                                 |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25 م



17- الحق في إعداد وتسليم العطاءات والدخول في المناقصات وتقديم الضمانات والتوقيع على العقود باسم الشركة ونيابةً عنها لدى جميع السلطات الحكومية المختصة وهيئات القطاع العام والخاص والغير.

18- القيام بكل ما يلزم القيام به إنفاذاً لأي نظام جديد أو تعديل لنظام أو لوائح قائمة أو تعليمات من الجهات المختصة.

ولمجلس الإدارة بالأغلبية أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير مباشرة عمل أو أعمال معينة له بموجب هذا النظام، وإعطاءه حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.

#### المادة (20): مكافأة أعضاء المجلس

- 1- تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح -ماعدا أعضاء المجلس المستقلين يجب أن لا تكون مكافأتهم مرتبطة بنسبة من الأرباح-، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، بالإضافة إلى مصروفات السفر والإقامة والإيواء وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة.
- 2- ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.
- 3- إذا قررت الجمعية العامة العادية إنهاء عضوية من تغيب من أعضاء مجلس الإدارة لعدم حضوره (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، فلا يستحق هذا العضو أي مكافأة عن المدة التي تلي آخر اجتماع حضره، ويجب عليه إعادة جميع المكافآت التي صرفت له عن تلك المدة.
- 4- إذا تبين أن المكافآت التي صرفت لأي من أعضاء مجلس الإدارة مبنية على معلومات غير صحيحة أو مضللة، يجب على عضو المجلس ردها إلى الشركة، ولها مطالبتة بردها.

#### المادة (21): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

- 1- يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التطم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                              | وزارة التجارة<br>(ادارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>2050047188   | التاريخ 1446/01/09هـ<br>الموافق 2024/07/15م | هدى الجاسر<br> |
|   | رقم<br>الصفحة                               |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

- 2- ويختص رئيس مجلس الإدارة ونائبه برئاسة اجتماعات مجلس الإدارة وكذلك اجتماع الجمعية العامة ويقوم الرئيس ونائبه مجتمعين بكافة المهام الأخرى التي يعهد بها إليه المجلس، كما يمثل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم وكافة السلطات المختصة وأمام الغير، ولرئيس مجلس الإدارة ونائبه حق إقامة الدعوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والإبراء والاسقاط والتنازل والإقرار والإنكار وطلب وتوجيه اليمين وقبولها وردها وطلب الحجز التحفظي والمنع من السفر والايقاف واستلام وقبول الأحكام والاعتراض عليها والطعن بها واستئنافها وتمييزها واختيار المحكمين واعتماد وثيقة التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام وقبض ما يحصل من التنفيذ واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لما ذكر.
- 3- دون الإخلال بالصلاحيات الواردة في هذه المادة، يحدد المجلس بقرار منه اختصاصات وصلاحيات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه وتحديد المكافأة لكل منهما.
- 4- لرئيس مجلس الإدارة ونائبه أن يوكلأ أو يفوضا نيابة عنهما في حدود اختصاصاتهما واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير بعمل أو أعمال معينة بموجب هذا النظام، وإعطاء الوكلاء حق توكيل أو تفويض الغير وعزله.
- 5- يتولى نائب رئيس المجلس مهام رئيس المجلس عند غيابه.
- 6- يختص العضو المنتدب في حال تعيينه بالصلاحيات التي يحددها مجلس الإدارة وتنفيذ كافة التعليمات الصادرة عن المجلس، ويحدد المجلس وفقاً لتقديره وبناء على قرار صادر منه المكافأة التي يحصل عليها العضو المنتدب عن جميع الأعمال الإضافية التي يقوم بها بصفته تنفيذياً وليس بصفته عضو في المجلس.
- 7- يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته.
- 8- لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيأ منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب

#### المادة (22): اجتماعات المجلس

- يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

#### المادة (23): اجتماع المجلس وقراراته

- 1- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نسبة لا تقل عن 50% من الاعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات) |
|--|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري<br>2050047188  | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | هدى الجاسر                        |
|  | رقم<br>الصفحة                                 | الصفحة 10 من 18                   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25 م

- 2- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
- 3- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

#### المادة (24): إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

#### المادة (25): مداولات المجلس


- 1- تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.
- 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.
- 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

#### المادة (26): اجتماع الجمعية العامة للمساهمين

- 1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.
- 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.
- 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

#### المادة (27): الجمعية التحولية

يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحويل الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل من توجيه الدعوة

|  |   |  |
|--|---|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)  | النظام الاساسي                              | اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
| <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض | التاريخ 1446/01/09هـ<br>الموافق 2024/07/15م | سجل تجاري<br>2050047188  |
|  | هدى الجاسر                                  |  |
|  | الصفحة 11 من 18                             |  |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

إليه ، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذه الاجتماع، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كان عدد الممثلين الممثلين فيه.

#### المادة (28): اختصاصات الجمعية التحويلية

تختص الجمعية التحويلية بالأمر الواردة في المادة (220) من نظام الشركات.

#### المادة (29): اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة كما يجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

#### المادة (30): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً، كما لها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع المقررة للجمعية العامة العادية.

#### المادة (31): دعوة الجمعيات

- 1- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.
- 2- يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.
- 3- يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:  
أ- إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.  
ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التطم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات) |
|---|---|-----------------------------------|
| سجل تجاري<br>2050047188   | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | هدى الجاسر                        |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |                                   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25 م

- 4- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:
- أ- بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنبابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.
- ب- مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.
- ت- نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة
- ث- جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

#### المادة (32): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

#### المادة (33): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

|  |   |  |
|--|---|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)  | النظام الاساسي                              | اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
| <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض | التاريخ 1446/01/09هـ<br>الموافق 2024/07/15م | سجل تجاري<br>2050047188  |
|  | هدى الجاسر                                  |  |
|  | الصفحة 13 من 18                             |  |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

### المادة (34): التصويت في الجمعيات

يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

### المادة (35): قرارات الجمعيات

- 1- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
- 2- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقًا بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحًا إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

### المادة (36): المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع أحتمك إلى الجمعية وكان قرارها في هذا الشأن نافذًا.

### المادة (37): اعداد محاضر الجمعيات

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

### المادة (38): تشكيل لجان مجلس الادارة

دون الإخلال بما نصت عليه الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، لمجلس الإدارة تشكيل لجان متخصصة وفقاً لحاجة الشركة وظروفها وأوضاعها وبما يمكنها من تأدية مهامها بفعالية، وله الصلاحية في تحديد مهمات اللجان وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها وفق الضوابط والتعليمات التي تضعها الجهات المختصة.

|   |   |   |
|---|---|---|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   | النظام الاساسي                                | اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التطم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
|  | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | سجل تجاري<br>2050047188   |
|   | هدى الجاسر                                    |   |
|   | الصفحة 14 من 18                               |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25 م

### المادة (39): تعيين مراجع الحسابات

يجب ان يكون للشركة مراجع حسابات او أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعيينه الجمعية العامة العادية وتحدد مكافأته ومدة عمله ونطاقه، ويجوز لها إعادة تعيينه وفقاً للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويجوز للجمعية عزل مراجع الحسابات وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

### المادة (40): صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات - في أي وقت - الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

### المادة (41): مسئوليات مراجع الحسابات

على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

### المادة (42): السنة المالية

تكون السنة المالية للشركة أثنى عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 1 من شهر يوليو وتنتهي بنهاية يوم 30 من شهر يونيو.

### المادة (43): الوثائق المالية

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                              | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
|--|---|---|
| سجل تجاري<br>2050047188  | التاريخ 1446/01/09هـ<br>الموافق 2024/07/15م | هدى الجاسر<br> |
|  | رقم<br>الصفحة                               |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م

المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يومًا على الأقل.

2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

#### المادة (44): توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

1- للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي تخصص لغرض أو أغراض معينة.

2- للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين، وللجمعية كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.


3- للجمعية العامة أن تحدد النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.

4- مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام وأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، تحدد الجمعية العامة النسبة من الأرباح التي تخصص لمكافأة مجلس الإدارة. على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.

5- للجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.

#### المادة (45): استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التطم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
|---|---|---|
| سجل تجاري<br>2050047188   | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | هدى الجاسر<br> |
|   | رقم<br>الصفحة                                 |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25 م



#### المادة (46): خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يومًا من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلّها.

#### المادة (47): دعوى المسؤولية

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائم مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكًا أو مساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى، ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا فيما عدا حالي التزوير والاحتتيال، لا تسمع الدعوى بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

#### المادة (48): انقضاء الشركة

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

|  |   |  |
|--|---|--|
| وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)  | النظام الاساسي                                | اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) |
| <br>وزارة التجارة<br>Ministry of Commerce<br>فرع الرياض | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | سجل تجاري<br>2050047188  |
|  | هدى الجاسر                                    |  |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25 م

## المادة (49): أحكام ختامية

- 1- تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2- أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3- يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفقوا مع احكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1443/12/1 هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما ان المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الاساس.

| اسم الشركة<br>شركة أكاديمية التعلم<br>(شركة مساهمة سعودية مدرجة) | النظام الاساسي                                | وزارة التجارة<br>(إدارة العمليات)   |
|--|---|---|
| سجل تجاري<br>2050047188  | التاريخ 1446/01/09 هـ<br>الموافق 2024/07/15 م | هدى الجاسر<br> |
|  | رقم<br>الصفحة                                 |   |

\*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 2024/06/25م